



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الأولى

روما، 3-7/4/2006

التعديلات في الترجمة باللغات الأصلية للاتفاقية

البند 12-1-2 من جدول الأعمال

11 - طلبت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السابعة في عام 2005، "أن تقوم الأمانة، بالتضافر مع مجموعة عمل المسرد ولجنة المعايير، بتنسيق عملية إعداد مقترح يقدم إلى الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية ويتناول أية تعديلات ضرورية للترجمة في نصوص اللغات الأصلية للاتفاقية، وذلك لضمان التطابق فيما بينها".

أولا - عملية تحديد التعديلات في الترجمة باللغات الأصلية

2 - تم تقسيم استعراض النصوص اللغوية للاتفاقية، لضمان تطابق اللغات، إلى قسمين منفصلين هما:

(أ) التعريفات في المادة 2؛

(ب) جميع الأجزاء الأخرى من النص.

3 - عقدت مجموعة عمل المسرد اجتماعا في أكتوبر/تشرين الأول 2005، قدمت تقريرا عنه إلى لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ووافق الأعضاء المعنيون في مجموعة العمل على استعراض ترجمة التعاريف الواردة في المادة 2 وقدموا توصياتهم بهذا الشأن. وسوف تؤخذ هذه التوصيات في الحسبان عند استعراض الترجمة باللغات الأصلية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

4 - وفيما يخص اللغة الصينية، قدمت السلطات الصينية نصا مصححا للاتفاقية الدولية، الذي استعرضته مجموعة الترجمة في المنظمة. وتم تقديم النص المنقح إلى السلطات الصينية لدراسته. وهذا النص يمكن إخضاعه للإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

5 - وفيما يتعلق باللغة الاسبانية، أقرت الهيئة المؤقتة في دورتها السابعة، (2005)، توضيحات بشأن بعض المصطلحات والتعاريف في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية باللغة الاسبانية، وسوف تؤخذ هذه التوضيحات في الحسبان عند استعراض ترجمة الاتفاقية الدولية (تقرير الدورة السابعة للهيئة المؤقتة، والفقرة 46 والمرفق الرابع).

6 - وسوف تواصل أمانة الاتفاقية الدولية الاعتماد على خدمات الترجمة الملائمة لاستعراض النصوص العربية والفرنسية والاسبانية وتقديمها مرفقة مع الوثائق الملائمة ومع التوصيات المقترحة بشأن التعريفات في المادة 2 من الاتفاقية الدولية.

ثانيا - تصويب الأخطاء

7 - تنص الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 من المادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الملحق الأول) على عملية يتم اتباعها لتصويب الأخطاء أو عدم التطابق بين اللغات الأصلية في نصوص المعاهدات أو في نسخها المعتمدة. ويتحدد مسار هذه العملية بما يلي:

- بعد استكمال الاستعراض آنف الذكر، يقوم المدير العام للمنظمة (جهة الإيداع) بإعلام جميع الأطراف المتعاقدة بالتصويبات مع تحديد آخر موعد لتقديم الاعتراضات على التصويبات المقترحة.
- إذا لم يكن هناك أي اعتراض، تجري جهة الإيداع التصويب في النص وتوقعه بالأحرف الأولى، وتحرر محضرا بتصحيح النص، وترسل نسخة منه إلى الأطراف المعنية.
- وإذا ما أثير اعتراض، تبلغ جهة الإيداع الاعتراض إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية.
- يستعاض بالنص المصوب عن النص المعيب من أساسه، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك.
- تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب النص.

8 - إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة لما يلي :

1 - الطلب إلى المدير العام للمنظمة بأن يشرع في إجراء عملية استعراض اللغات الأصلية للاتفاقية من خلال خدمات الترجمة المعنية مع مراعاة توصيات أعضاء مجموعة عمل المسرد، فيما يتعلق بالتعريفات في المادة 2 والمعلومات المقدمة من السلطات الصينية والتوضيحات المقررة بشأن بعض المصطلحات والتعاريف الأسبانية وغير ذلك من المعلومات الأساسية ذات الصلة بمصطلحات الاتفاقية الدولية.

2 - الإخطار بالعملية التي سوف تتبع على أساس المادة 79 من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، كما هو موضح أعلاه.

الملحق 1

اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات

المادة 79 - تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المعتمدة

1 - إذا اتفقت الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بعد توثيق المعاهدة، على أن هذا النص يحتوي على خطأ، وما لم تقرر الدول والمنظمات وسائل تصويب أخرى، يتم تصويب الخطأ:

(أ) بإدخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مخولين حسب الأصول؛ أو

(ب) بتحرير أو تبادل وثيقة أو وثائق تبين التصويب الذي جرى الاتفاق على إجرائه؛ أو

(ج) بتحرير نص مصوّب للمعاهدة بكاملها باتباع نفس الإجراء الذي اتبع في حالة النص الأصلي.

2 - عندما يكون للمعاهدة وديع، يخطر الوديع الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه، ويحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح. وإذا انتهت هذه المهلة:

(أ) ولم يتم إبداء اعتراض، يجري الوديع التصويب في النص ويوقعه بالأحرف الأولى ويحرر محضراً بتصحيح النص ويرسل نسخة منه إلى الأطراف وإلى الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛

(ب) وتم إبداء اعتراض، يبلغ الوديع الاعتراض إلى الدول والمنظمات الموقعة وإلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

3 - تطبق أيضاً القواعد الواردة في الفقرتين 1 و2 حين يكون النص قد وثق بلغتين أو أكثر، ويتضح أن هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

4 - يستعاض بالنص المصوب عن النص المعيب من أساسه، ما لم تقرر الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة غير ذلك.

- 5 - تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب نص أي معاهدة تم تسجيلها.
- 6 - إذا اكتشف حدوث خطأ في نسخة معتمدة من المعاهدة، يحرّر الوديع محضراً يحدد التصحيح ويرسل نسخة منه إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.